

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية بيع ملعب قوْلَف.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 6 ديسمبر 2013.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي جاء فيه أنكم تولّيتُم بيع ملعب قوْلَف مهياً متكوّن من قطعة أرض ومسلك قوْلَف وبناءات طالبيّن معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على هذه العملية، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّ التفويت في الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات يستوجب دفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدّات، وبالعشر عن كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ شركتكم مطالبة بالقيام بالتعديل المشار إليه أعلاه بمناسبة عملية التفويت في مسلك القوْلَف والبناءات.

أمّا بالنسبة إلى عملية التفويت في قطعة الأرض فإنّكم مطالبون بدفع كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه أو الذي كان من الواجب دفعه أو حصل في شأنه إسترجاع.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

~~مكتوبكم~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي